الاتجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990

Child Trafficking ... an Analytical Reading of the 1990 African Charter on the Rights and Welfare of the African Child

عبد اللطيف دحية[1]*، محمد مقيرش[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة abdellatif.dahia@univ-msila.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة mohamed.meguireche@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

لا شك أنّ جرائم الاتجار بالأطفال في افريقيا قد شهدت في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا، لذلك تم اتخاذ العديد من الخطوات من ضمنها إبرام الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990. وفي هذه الدراسة سوف نقوم بإلقاء نظرة تحليلية على أهم الأحكام التي جاء بها هذا الميثاق لمكافحة هذا النمط الإجرامي، كما سنلقي الضوء على آلية تنفيذ هذا الميثاق وهي (اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل)، وقد ختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: مكافحة، الأطفال، إفريقيا، الاتجار، اللجنة.

Abstract:

There is no doubt that child trafficking crimes in Africa have witnessed a great development in recent years. Therefore, many measures were taken, including the 1990 African Charter on the Rights and Welfare of the African Child. In this study, we will have an analytical look at the most important provisions of this charter to combat this criminal pattern; we will also shed light on the mechanism for implementing this charter. In conclusion, we present the proposed results and recommendations.

Keywords: combat, child, africa, trafficking, committee

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

بعد مرور أكثر من أربعة عقود على استقلال الدول الإفريقية عن الاستعمار الأوروبي، وبعد أن صار الرق تاريخاً يُروى في أفريقيا عند محطته التاريخية في متحف دار العبيد في جزيرة غوري السنغالية، والتي كان يتم منها ترحيل العبيد إلى الأمريكيتين، ها هي تجارة الرقيق تعود مرة أخرى بأعنف مما كانت عليه في قرون البشاعة البشرية تحت مُسمَّى آخر أكثر وطأةً و أشد ألماً، ألا وهو الإتجار بالبشر[1].

لقد أضحت جريمة الإتجار بالبشر من أكثر أنواع الجرائم انتشارا ونمواً- بحسب تقديرات الأمم المتّحدة- الّتي تشير إلى أنّ أكثر من ستّة ملايين نسمة يُتاجر بهم في مختلف أنحاء العالم .

وعلى المستوى الإفريقي أكّدت منظمة العمل الدولية أنَّ 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والأطفال، وأنَّ حوالي 3 ملايين إنسان في العالم يتعرّضون للإتّجار بهم، بينهم 1.2 مليون طفل، كان لإفريقيا نصيب الأسد ب500 ألف طفل، كما يتمّ الإتّجار بطفلين على الأقل في الدقيقة سواء عن طريق الاستغلال الجنسي أو العبودية.

لطالما كانت مكافحة الإتجار بالأطفال تُمثّل إحدى الأولويات في أجندة تنمية القارة الإفريقية، ولئن وجد الاتحاد الإفريقي أمامه تحديات كبيرة كان عليه معالجتها منذ تأسيسه عام 2002، تراوحت بين الانقلابات العسكرية تارة ومكافحة الأمراض والأوبئة الفتّاكة تارة أخرى، وكذا المجاعة التي تحصد يومياً الآلاف، ولئن كانت جهود الإتحاد[2] في مكافحة الإتجار بالبشر متواضعة بالمقارنة مع غيره من المنظمات العالمية و الإقليمية، إلاّ أنّ ما يقوم به ليس بالشيء الهيّن، خصوصاً إذا ما قُورن بحداثة نشأته و ضعف تمويله، غير أنّ أهم خطوة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر- تُحسب لصالح منظمة الوحدة الإفريقية سابقا(الاتحاد الإفريقي حاليا)- هي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

لذا يثور التساؤل عن أهم الخطوات التي جاء بها هذا الميثاق بغية مكافحة الإتجار بالأطفال؟ وهل تمّ تأسيس آلية لتنفيذ أحكامه؟ وما هي التحديات و العقبات التي تواجهها هذه الآلية؟

– فرضيات البحث:

-يعتبر الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل اتفاقية خاصة بشؤون الطفل في افريقيا على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

-تم إبرام الميثاق الافريقي نظرا لكثرة الانتهاكات التي طالت حقوق الطفل في افريقيا، حيث لم يتم الاكتفاء بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سالفة الذكر.

– أهداف البحث:

– كثرة و تنوع جرائم الاتجار بالأطفال في افريقيا، مما جعلها تتربع على عرش باقي قارات العالم فيما يخص انتهاك حقوق الطفل.

– محاولة توضيح أهم ما جاء به الميثاق الافريقي من أحكام لمكافحة الاتجار بالطفل في افريقيا.

– المنهج المتّبع:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال تحليل الميثاق الافريقي و بعض المواثيق ذات الصلة، كما تم اعتماد المنهج التاريخي في سرد سياق الاتجار بالأطفال.

–منهجية البحث:

2 أحكام مكافحة الإتجار بالأطفال في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

1.2 حماية الأطفال من الإتجار تحت ذريعة التبني.

2.2 حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و إشراكهم في النزاعات المسلّحة.

3.2 حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و بيعهم و خطفهم.

3 آلية تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 (اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل).

1.3 تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل.

2.3 طريقة عمل اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل.

3.3 التحديات و العقبات التي تواجهها اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل .

2. أحكام مكافحة الإتجار بالأطفال في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 في جويلية 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، وقد أنشئ جزئياً لتكميل اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نظراً لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا .

تناول الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل الإفريقي[3] مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال منعه لعدّة مظاهر شملت التبني، الاستغلال الاقتصادي، إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة وكذا الاستغلال الجنسي[4]، لذا سنبيّن في (المطلب الأول) حماية الأطفال من الإتجار تحت ذريعة التبني، ونتطرَّق في (المطلب الثاني) إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وإشراكهم في النزاعات المسلّحة، ونخصّص (المطلب الثالث) للتطرق لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و بيعهم وخطفهم.

1.2 حماية الأطفال من الإتجار تحت ذريعة التبني[5]:

نظراً لخطورة مسألة تبني الأطفال و ما قد ينجم عنها من انتهاك لحقوقهم من خلال الإتجار بهم[6]،فقد فرض الميثاق العديد من الالتزامات بهذا الخصوص على الدول الأطراف، إذ يجب أن تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني مراعاة أفضل مصلحة للطفل و إنشاء الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني، كما يجب أن تضمن أن يتم التبني بما يتفق مع القوانين و الإجراءات واجبة التطبيق و أن يُسمح بالتبني بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين والأقارب والأوصياء، وأن يكون الأشخاص المعنيون قد أبدوا موافقتهم على التبني على أساس التشاور المناسب، كذلك على الدول الأطراف أن تعترف بأنّ التبني في تلك الدول التي صدّقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يصبح كملاذ أخير ووسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا لم يكن بالإمكان إيداع الطفل لدى قريب أو أسرة بالتبني[7]، أو لا يمكن بأي طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي، ولكن يجب في هذه الحالة اتّخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن لا يتسبّب الإيداع في الإتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبني طفل، هذا كله و غيره مع ضمان قيام الدول بإنشاء آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنّى[8].

2.2 حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و إشراكهم في النزاعات المسلّحة

إنّ ما يقدّر بمائة و سبعين مليون طفل يعملون بالزراعة حول العالم، أي ما يشكِّل 70% من مجموع الأطفال العمال، كما أنّ النسبة الكبيرة من عمال المناجم في عدَّة دول إفريقية هي من الأطفال بما يقدّر نسبته 3 صغار مقابل 2 كبار، كما أنَّ هناك أكثر من 300 ألف من الجنود الأطفال في العالم معظمهم أفارقة[9] ويشكلون أكثر من ربع المحاربين في تسع دول إفريقية على الأقل في العقدين الماضيين، والجدير بالذكر، أنّ الإحصاءات لا تكون عادة دقيقة، لأنَّها غالبا ما تستند إلى وثائق وزارية[10]، ومن الطبيعي أنّ من يريد استغلال الأطفال لا يصرّح عنهم[11]، لهذا يؤكّد الميثاق على حماية كل طفل من كافة أشكال

الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل، لذا فينبغي على الدول الأطراف أن تتّخذ كافة الإجراءات التشريعية و الإدارية الملائمة لضمان ذلك، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة بمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بتوفير– من خلال التشريعات – الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل و سن التشريعات لساعات وظروف العمل، كما تلزم بسن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى على مخالفة هذه الأحكام و كذا تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع[12].

ونظراً لخطورة النزاعات المسلّحة على حياة بني البشر صغارا و كباراً لاسيما المشاركين فيها، وبما أنّ ظاهرة تجنيد الأطفال[13] قد ضربت بأطنابها داخل القارة السمراء[14]، فقد نصّ الميثاق على وجوب تعهد الدول الأطراف باحترام و ضمان قواعد القانون الدّولي الإنساني في النزاعات المسلّحة التي تؤثّر على الطفل أيّما تأثير، لذا وجب اتّخاذ كافة الإجراءات اللاّزمة لضمان عدم مشاركة أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف و الإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أيّ طفل[15].

لقد تضمّن الميثاق الإفريقي فيما يتعلّق بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة نقطة إيجابية وأخرى سلبية، فالنقطة الإيجابية تكمن في أنّ الميثاق الإفريقي و خلافا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 يَحظُر تجنيد الأطفال، وقد جاء هذا التعبير مُطلقًا[16]، وبما أنّ الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة بموجب المادة الثانية من الميثاق، لذلك يحظر تجنيد الأطفال الذين هم أقل من 18 سنة، وهذا يخالف اتفاقية حقوق الطفل التي تجيز تجنيد الأطفال الذين يكملون الخامسة عشرة من العمر.

أما النقطة السلبية في الميثاق، فهي تلك المتعلقة بجواز إشراك الأطفال بدور غير مباشر في أعمال العنف، وهذا موقف يجانب الصواب، إذ كان من الأجدر بالميثاق أن يحظر إشراك الأطفال في أعمال العنف مطلقا سواء أكانت مشاركتهم فيها بدور مباشر أو بدور غير مباشر[17] .

3.2 حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و بيعهم و خطفهم

لقد بدأت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال[18] في التنامي في السنوات الأخيرة خصوصا حالات الاستغلال الجنسي التجاري، حيث أنّ أكثر من 40 ألف طفل يُعتقد أنَّهم ضحايا الاستغلال الجنسي في جنوب أفريقيا، وهناك مخاوف من أن تصبح القارة السمراء قبلة للباحثين عن متعة جنسية مع الأطفال[19]،كما تشير الإحصائيات إلى أنَّ أكثر من 80% من الأطفال المغتصَبين يتم استغلالهم جنسيا من قبل أشخاص يعرفونهم، من أجل ذلك فقد تعرّض الميثاق لهذه المسألة مؤكّدا على أن تتعهّد الدول

بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال و الاعتداء الجنسي و تتّخذ الإجراءات اللاّزمة لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل في أي نشاط جنسي، واستخدام الأطفال في الدّعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى وكذا استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية[20].

أما بخصوص بيع و الإتجار بالأطفال و التي أخذت أبعادًا دولية خطيرة، فإنّ الميثاق قد تطرّق إليها، مؤكّداً على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الإتجار بالأطفال لأيّ غرض أو بأيّ شكل من قِبَل أيّ شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل، وكذا منع استخدام الأطفال في كافة أشكال التسوُّل[21].

تشكّل البلدان الإفريقية التالية بلدان منشإٍ أساسية أي دولاً مصدِّرة: زامبيا ، السنغال ، كينيا ، تنزانيا ، أوغندا ، أثيوبيا أنغولا[22] . إنّ عمليات الإتجار هذه تتم بأوراق ثبوتية و أوراق عبور مزوّرة، ممّا يجعل هؤلاء الأطفال مقيمين غير شرعيين و ملاحقين في هذه البلدان، ممّا يعدم هروبهم، فضلاً عن كونهم لا يتقنون لغة البلد[23] .

3. آلية تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل (اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل[24])

حرصًا على ضمان تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، تمّ تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل، وللإحاطة بمختلف جوانب اللجنة نتناول بداية في (المطلب الأول) تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل، على أن نترك (المطلب الثاني) لتوضيح طريقة عمل اللجنة، تاركين (المطلب الثالث) لتبيان التحديات التي تواجهها اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل لعام 1990.

1.3 تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل

إنَّ اللجنة هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والحرص على حمايتها، أنشئت في العام 2001 وعقدت دورتها الأولى في العام 2002، وللجنة مهام[25]طموحة وواسعة النطاق لرصد إعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 لـ 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

تراقب لجنة الخبراء الإفريقية تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[26]، وتعدّ التقارير بشأنه، تجتمع مرتين سنويًا، تضم 11 عضوًا[27]، تشكل جزءًا من إدارة الشؤون الاجتماعية في مفوضية

الاتحاد الإفريقي، لا تتمتع بميزانية مستقلة، ترفع التقارير إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي من خلال المجلس التنفيذي يمكن أن ترفع القضايا إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بعد إنشائها.

ويتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)، و تستلهم هذه اللجنة عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، هذا بالإضافة إلى العديد من المواثيق الأخرى[28].

2.3 طريقة عمل اللجنة:

تقدم اللجنة تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول، وللاتحاد الإفريقي كل عامين، وتنظر أيضا في شكاوي انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها بموجب المادة 44 من الميثاق[29] .

يتمثل دور اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ووظائفها الأساسية[30]:

2.3. 1 جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات وتكليف جهات أخرى بجمعها، وعند الضرورة إصدار التوصيات إلى الحكومات:

تجمع اللجنة المعلومات وتدعمها بالمستندات وتكلف جهات أخرى بجمعها، على سبيل المثال، لقد طلبت اللجنة من جهات أخرى إجراء الأبحاث بشأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى وبشأن المادة 31 من الميثاق، تمَّ تقديم هذه الأبحاث إلى اللجنة خلال دوراتها[31] .

2.3. 2 تحديد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا:

تضع اللجنة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال، المشابهة للتوصيات العامة التي تضعها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، لكنَّ اللجنة لم تطور بعد أي مبادئ حتى اليوم، وأوصت منظمات المجتمع المدني اللجنة بأن تصدر المبادئ المتعلقة بحظر العقاب البدني في كل من المنتديين الثاني والثالث لمنظمات المجتمع المدني[32] .

2.3. 3 التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل:

تتعاون اللجنة بصورة منتظمة مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى في الاتحاد الإفريقي على غرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، إلى جانب الإطار السياسي الشامل للقارة الإفريقية بغية الاستفادة القصوى من قدراتها على الارتقاء بحقوق الطفل،كما أنَّها تتعلم باستمرار من تجارب الهيئات الشقيقة أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق

الطفل التابعة للأمم المتحدة، ويجب أن تستمر في العمل مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني وأيضًا توسيع رقعة التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية[33] .

2.3. 4 مراقبة تطبيق الميثاق:

لعلّ مراقبة عمل الدول الأطراف لتطبيق الميثاق هو الوظيفة الأهم التي تؤديها اللجنة في مجال الحماية، وتشمل هذه المهمة 3 إجراءات مختلفة ينص عليها الميثاق:

2.3. 1.4 النَّظر في التقارير التي تعهدت كل دولة من الدول الأطراف بتقديمها بشأن وضع حقوق الطفل في بلدها[34].

2.3. 4. 2 الردّ على البلاغات[35] .

2.3. 4. 3. إجراء التحقيقات والنظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاكات حقوق الطفل؛ والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق من خلال تعيين المهام وطلب معلومات من الدول ومساءلتها[36].

2.3. 5 تفسير الميثاق:

تفسر اللجنة الميثاق بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي، كما تختار اللجنة موضوعات لتنظيم تظاهرات كيوم الطفل الإفريقي الذي يتم الاحتفال به سنوياً في 16 يونيو[37] في ذكرى الأطفال الذين قتلوا في سويتو بجنوب أفريقيا.

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل بتقديم تقرير أولي عن إعماله بعد عامين من التصديق عليه، ثم تقرير دوري مرة كل ثلاث سنوات، وحتى ديسمبر 2006 تقدمت بتقاريرها الأولية دول مصر، وموارشيوس، ورواندا، ونيجريا، وبدأت اللجنة النظر في التقارير المقدمة لها في مايو 2008، وتم تعيين مقرر خاص للنظر في كل تقرير[38] .

3.3 التحديات و العقبات التي تواجهها اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل لعام 1990.

يمكن القول أنّ هناك الكثير من التحديات التي تواجه هذه اللجنة، ومن ذلك ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا حيث تعتبر القارة الإفريقية الأكثر استخداما في العالم للأطفال كجنود في الحروب الأهلية، فمنذ عام 1970 نشبت فيها أكثر من ثلاثين حربا و صراعا داخليا، تنوَّعت بين نزاعات انفصالية إثنية أو غير

انفصالية، نتجت عنها انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان، و تعد ظاهرة الأطفال الجنود إحدى آثارها، ففي الفترة من عامي 2000 -2004م ، تمَّ تجنيد ما يزيد عن 100.000 طفل[39].

كما أنّ من بين أهم معوقات عمل اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل لعام 1990- والتي من المفروض أن يعول عليها في مكافحة الإتجار بالأطفال في إفريقيا- والتي بسببها لم تلبي الغرض المطلوب منها على أكمل وجه، قلَّة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، و سيطرة الحكومات عليها، يُضاف لذلك عدم اعتماد اللجنة على أية برامج تدريبية للعاملين في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال، وإذا وُجدت مثل هذه البرامج فإنَّها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيبة التدريبية، هذا ناهيك عن غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعَّال بين اللجنة والمؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر في العديد من البلدان، حيث نلاحظ أنَّ كل جهة تعمل لوحدها، الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات.

كما أنّ من بين أكبر المعوقات التي تواجه اللجنة في عملها، أنَّ عملها – كما أسلفنا- يقتصر على تلقي التقارير كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق و إجراء تحقيقات أولية و إصدار توصيات، وهذا يُعد نقصا و قصورا في اختصاصها، خاصة في خضم ما يتعرض له الطفل الإفريقي من انتهاك لحقوقه الأساسية، و في إطار ما تشهده القارة الإفريقية من حروب أهلية ونزاعات مسلحة، و هذا ما يتطلب توسيع اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي، لتواكب ما يتعرض له الطفل الإفريقي من أخطار و أهوال لا حصر لها، هذا كله وغيره أثّر تأثيرا كبيرا على عمل اللجنة الإفريقية لحقوق و رفاه الطفل الإفريقي لعام 1990.

4. خاتمة:

يُعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل الإفريقي لعام 1990 الصك الوحيد الذي ينص على مكافحة الإتجار بالأطفال في إفريقيا وبشكل غير مباشر، وذلك من خلال نصّه على مكافحة الكثير من مظاهر الإتجار بالأطفال والتي شملت التبني، الاستغلال الاقتصادي، إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة وكذا الاستغلال الجنسي، وقد أسّس آلية واحدة ووحيدة لتنفيذه وهي اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل لعام 1990.

غير أنّ ما يمكن استنتاجه هو أنّ انتشار جرائم الإتجار بالأطفال بكافة مظاهرها في القارة السمراء بشكل غير مسبوق بل وتزايدها بشكل مستمر، يُبرز مدى الحاجة إلى وضع اتفاقية خاصة بمكافحة

الإتجار بالبشر عموما على غرار اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005، أو- لما لا- اتفاقية إفريقية لمكافحة الإتجار بالأطفال مع آلية تحمل على عاتقها مهمة إلزام الدول بتطبيق أحكامها.

وفي الأخير، وبغية تطوير الجهود الإفريقية لمكافحة جرائم الإتجار بالأطفال، ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

-دعوة كل الدول الإفريقية إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولين الملحقين بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

-تعزيز التعاون الدولي ودعم قدرات الدول الإفريقية لمكافحة الإتجار بالأطفال، وتوفير آليات مناسبة لهذا التعاون تكفل رصد هذه الظاهرة ومواجهتها.

-إنشاء مكاتب وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، يكون من مهامها رصد الظاهرة، وإنشاء قاعدة بيانات والنَّظر في إنشاء مكتب إفريقي لمراقبة مكافحة الإتجار بالبشر يعمل تحت مظلة الاتحاد الإفريقي .

-إسراع الدول الإفريقية بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الإتجار بالبشر وبإصدار قانون خاص لمكافحة الإتجار بالبشر في كافة الدول الإفريقية التي لم يصدر فيها هذا القانون حتى الآن.

-الاستفادة من الخبرات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولية، منظمة اليونيسيف، ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة) في مشاريع مكافحة الإتجار بالأطفال، وفي رفع كفاءة وقدرات العاملين ذوي العلاقة.

-توفير الدَّعم المالي الكافي لتمويل المشاريع التدريبية في كافة الدول الإفريقية، لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مختلف مجالات مكافحة الإتجار بالأطفال المتعلقة بـ (الوقاية والحماية وتقديم الرعاية الشاملة لضحايا الإتجار).

-النَّظر في إنشاء صندوق وطني في كل دولة إفريقية لدعم ضحايا الإتجار بالأطفال.

-حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، الدعارة، ترويج المخدرات، تهريب البضائع عبر الحدود التجنيد في النزاعات المسلحة والعمالة المبكرة.

5. الهوامش:

[1] – د.حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2010، ص 14.

[2] – د.مانع جمال عبد الناصر، الإتحاد الإفريقي كمنظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد11، جوان 2007، ص 16.

[3] – صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 بموجب المرسوم 03-242 المؤرّخ في 08 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 2003/07/08، ج، ر العدد 41، السنة الأربعون.

[4] – تضمّن الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 العديد من التدابير الرّامية إلى مكافحة الإتجار بالأطفال، حيث يعتبر هذا الميثاق الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها للأطفال داخل نطاق ولايتها، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، يتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: القسم الأول (31 مادة) عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، والقسم الثاني (17 مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق، وبغية التطرق إلى التدابير الرامية لمكافحة الإتجار بالبشر وفقا لأحكام هذا الميثاق. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 282.

[5] – لقد شكّلت مسألة تبني الأطفال إحدى أهم القضايا ذات الاهتمام الواسع داخل أروقة الأجهزة الحقوقية للأمم المتحدة وبوسعنا أن نشير في هذا الصدد إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي، والذي اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986.

"حقوق الإنسان": مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 272.

[6] – من خلال تقرير لبعض المسؤولين بأمريكا اللاتينية فإنَّ 300 إلى 700الف طفل رضيع يتم تحديدهم بطريقة غير مشروعة بغرض التبني كل عام، وهناك بعض العصابات يبحثون عن الأمهات الفقيرات اللواتي هُنَّ في المراحل الأولى من الحمل لتقديم لهن الرعاية الجيدة والغذاء ومرتب 1000دولار شهريا إذا قبلن العيش في المزارع حتى الولادة ومن ثم التخلي عن مواليدهن، ويباع بعض الأطفال مباشرة للزوار الأجانب ويتم تصدير غيرهم بمتوسط سعر الطفل 1000دولار، أما السلطات السريلانكية فقد قدّرت أنه يتم بيع 300 طفل في السنة بطريقة غير قانونية. للمزيد أنظر موقع وحدة الإتجار بالبشر: النساء و الأطفال التالي:

http://kenanaonline.com/users/humantraffic/tags/161425/posts#http://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/333615

[7] - Habib Gherari, « La Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant (note) », Études internationales, vol. 22, n° 4, 1991, p. 735-751,sur ce site: *http://www.erudit.org/revue/ei/1991/v22/n4/702917ar.pdf*

[8] – المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

[9] – إنَّ النزاعات المسلحة التي انتشرت في القارة الإفريقية خلال السنوات الأخيرة، أبرزت نوعا جديدا من الجنود : الأطفال لتغطية النقص العددي للمحاربين، فالحركات المسلحة لا تتردد في تجنيد الأطفال بالقوة، و إعطاءهم تكوين موجز و أسلحة للقتل و مخدرات، إذ أصبح بعض الأطفال وسائل حرب مرعبة، كما كان سائداً في ليبيريا في عهد الرئيس السابق شارل تايلور. أنظر :

Serge-Filix N'plénikoua , "Opinion : Un enfant en guerre n'est plus un enfant" , Courrier international n 872 , Du 19 au 25 juillet 2007 , France , p 33 .

[10] – حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص 37.

– أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية و الإجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 436.

[11] – بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات و حلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2008، ص 17.

[12]- Habib Gherari,op.cit, p743.

[13] – إنَّ إفريقيا لم تخترع الطفل الجندي العصري، ذلك أنَّ النازيين جنَّدوا المراهقين في نهاية الحرب الباردة، و قامت إيران بمنح الأطفال بين 12 و 16 سنة مفاتيح بلاستيكية قديمة، وإيهامهم بأنَّها ستفتح لهم أبواب الجنة مقابل تنقية حقوق الألغام الباقية من الحرب بين إيران و العراق . أنظر :

Jeffrey Gettleman , "Enfants soldats Enquête sur une tragédie africaine" , Courrier international n 872 , Du 19 au 25 juillet 2007 , France . p 32 .

[14] – تشير الإحصاءات إلى أنّ ما يربو عن 200.000 طفل يتم تجنيدهم في كل النزاعات في إفريقيا، فقد عبّأت الحرب الأهلية في السودان الآلاف المؤلفة من الأطفال المقاتلين للموت ضمن صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان و الجبهة الديمقراطية لشعب السودان، وفي أوغندا يخطف الأطفال من الشمال ويتعرّضون للمعاملة الوحشية كجنود وعمال وعبيد جنسيين، حيث تسمح قوات الدفاع في أوغندا للأطفال في سن الثالثة عشرة بالانضمام إلى صفوف الجيش. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 42.

[15] – المادة 22 من الميثاق.

[16]– حيث نصَّت الفقرة الثانية من المادة 22 من الميثاق على أنَّه" تتَّخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللاَّزمة لضمان ألاَّ يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل".

[17]– د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 274.

Habib Gherari,op.cit, p744.

Madeleine Genot, Comparaison entre la CIDE et la Charte Africaine des droits de l'enfant, Décembre 2008,p1 sur:

http://www.dei-belgique.be/docs_outils/Annexe%20articles%20CIDE%20et%20Charte.pdf?PHPSESSID=9ae04c328fefb78b600011552af285a2

[18] – يشمل الاستغلال الجنسي، استغلال الأطفال الجنسي التجاري، أي توظيف الأطفال في الدَّعارة و تصويرهم إباحيًا لأغراض تجارية، وكذا الإتِّجار بهم لأغراض جنسية، كما يشمل استغلال الأطفال الجنسي غير التجاري أن يتم استغلال الطفل للمتعة الذاتية للمستغِل، ولهذا الاستغلال ظروفه و حالاته. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 51.

[19] – الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي المقدم من جنوب أفريقيا، الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون، الوثيقة (A/55/41)،

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_41.pdf

[20] – المادة 27 من الميثاق.

[21] – المادة 29 من الميثاق.

[22] -Michael Fleshman, L'Afrique et le "commerce des êtres humains" La traite des personnes: un fléau qui fait des centaines de milliers de victimes,(Afrique Renouveau), Département de l'information des Nations Unies,Vol 23, No 3, le 3 Octobre 2009.p 6, Sur ce site:

http://www.un.org/fr/africarenewal/vol23no3/ar-23no3-fr.pdf

[23] – بسام عاطف المهتار، نفس المرجع، ص 58.

[24] – الإرتقاء بحقوق الطفل (دليل لمنظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الانخراط إلى جانب لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته)، المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، الطبعة العربية الأولى، 2011، ص 82.

http://mena.savethechildren.se/PageFiles/2867/2nd%20Edition%20-%20Advancing%20Children%27s%20Rightsarabic.pdf

ECPAT International, Renforcer les lois contre l'exploitation sexuelle des enfants, (Guide pratique) ,2008 ,p30. sur ce site:

http://www.ecpat.net/ei/Publications/Legal_Reform/Legal_Instrument_Fr_Final.pdf

[25] – تتمثل مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته في: متى كان ذلك ضروريا إبداء وجهات النظر و إصدار التوصيات إلى الحكومات، صياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، يمكن للجنة أن تتعاون مع المنظمات الإفريقية، الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل، كذلك ضمان حماية حقوق الطفل المنصوص عليها في الميثاق، وتفسير كافة الأحكام الواردة فيه، و يمكن للجنة أن تقوم بمهام أخرى توكلها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وأي هيئات أخرى

تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، أو الأمم المتحدة، كما تختص اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف في الميثاق، بشأن الإجراءات المتخذة لتفعيل أحكام هذا الميثاق، و كذلك بشأن التقدم المحقق في التمتع بهذه الحقوق:

1- خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

2- و بعد ذلك كل ثلاث سنوات .

أنظر: المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1999.

[26] – بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 21.

[27] – ينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، و تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر منظمة الاتحاد الإفريقي خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاءها، كما تجتمع هذه اللجنة عادة مرة في السنة. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 613.

[28] – محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 283.

[29] – أنظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل :

http://www.africa-union.org/child/home.htm

[30] - Jean-Baptiste ZOUNGRANA, Présentation du comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant (CADBE), DROITS DE L'ENFANT ET MEDIAS: LA CONVENTION, LA CHARTE ET QUELQUES PROBLEMATIQUES PARTICULIERES, RAPPORT, Module II, FORMATION POUR JOURNALISTES AFRICAINS, Dakar, du 26 au 30 juin 2006,p42, sur ce site:
http://www.childsrights.org/html/documents/wr/wr_formation_journalistes_afircains2.pdf

[31] – أنظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل السابق.

[32] – محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 286.

[33] - Jean-Baptiste ZOUNGRANA, op.cit,p 41.

[34] – المادة 43 من الميثاق.

[35] – المادة 44 من الميثاق.

[36] – المادة 45 من الميثاق.

[37] – في عام 1976، خرج آلاف من أطفال المدارس السود (ذوي البشرة السمراء) إلى شوارع "سويتو" في جنوب إفريقيا، وشكّلوا مسيرة كبيرة امتدّت إلى أكثر من نصف كيلومتر، واحتجوا على تدني نوعية التعليم، وطالبوا بحقهم في أن يتعلموا بلغتهم الأمّ، وقد قتلت قوّات الأمن المئات من الصبية والفتيات منهم، وطيلة أسبوعين من الاحتجاجات، قُتل أكثر من مائة شخص وجُرح أكثر من ألف.

وتكريما لذكرى القتلى، وشجاعة كل الذين ساروا في هذه المظاهرة؛ تم الإعلان عن "يوم الطفل الإفريقي" في 16 يونيو من كل عام منذ سنة 1991، وتدشين أوّل احتفال بذلك اليوم من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً).

[38] – أنظر الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لخبراء حقوق و رفاه الطفل، المصدر السابق.

[39] – أ. دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 54، أفريل 2013، ص 267.